

**CCass,29/03/1979,528**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20706	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 528/22
<b>Date de décision</b> 19790329	<b>N° de dossier</b> 38562	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Action publique, Procédure Pénale		<b>Mots clés</b> Nullités, Moyens, Motivation, Formes, Citation, Circonstances atténuantes, Appel	
<b>Base légale</b> Article(s) : 347 - 352 - , 142 -		<b>Source</b> مجلة المحاكم المغربية   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   Page : 71	

## Résumé en français

- Le tribunal n'est pas obligé de répondre à tous les moyens invoqués sauf s'ils sont présentés par écrit ou oralement à la condition qu'il ait été sollicité d'en prendre acte. - Le tribunal n'est pas tenu de motiver le refus de faire bénéficier le prévenu de circonstances atténuantes sauf s'il les accorde. - La convocation des parties en appel ne requiert pas les conditions de formes prescrites en première instance et ne conduisent pas à la nullité de la convocation.

## Résumé en arabe

إن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل في شكل مستنتاجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتاجات شفوية التمس الإشهاد بها. بمقتضى الفصل 146 من القانون الجنائي فإن منح ظروف التخفيف للمتهمين وعدم منحها لهم موكول إلى السلطة التقديرية للمحكمة وأنها لا تكون ملزمة بتعليق قرارها في هذا الشأن إلا إذا هي قضت بمنعها، إما وأنها رفضتها في هذه النازلة فإنها لم يكن عليها أن تقوم بأي تعليق مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. ن الاستدعاء في الطور الاستئنافي إنما هو مجرد استحضار لا يخضع لشكليات وإجراءات معينة كما هو الحال في الطور الابتدائي على أن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 347 من قانون المسطورة الجنائية لا يعتبر شكلاً جوهرياً ولا يدخل في الحالات التي توجب البطلان عند الإخلال بها عملاً بمقتضيات الفصل 352 في فقرته الثانية من نفس القانون مما تكون معه الوسائل معاً على غير أساس.

## Texte intégral

---

قرار المجلس الأعلى 528 س 22 ، بتاريخ 29/03/1979 ، ملف جنحي عدد 38562 في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم التعليل الكافي ذلك أن العارض أثار أمام المحكمة دفعاً مهما يتأخّص في كونه قام بجميع الاحتياطات المفروضة عليه عندما حاول تغيير اتجاهه غير أن العقبة التي كانت تعطي سيارة الضحية وسرعة هذا الاخير المفترضة هما اللتان أدّيـتا إلى وقوع الحادثة ومع أن هذا الدفع وجيه وهو المحور الأساسي في الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد عليه مما يجعله غير معلم . حيث إن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل في شكل مستنتاجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتاجات شفوية التمس الإشهاد بها . وأنه لا يتتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق المسطرة ان العارض قدم مستنتاجات على النحو المذكور مما لا يسوغ معه قبول هذا الدفع هذا بالإضافة إلى أن الحكم الابتدائي المؤيد قد تضمن الجواب عن هذا الدفع بما فيه الكفاية اذ جاء فيه : " وحيث انه كان على المتهم أن لا يقوم بتعديل اتجاهه إلا إذا تيقن بأنه في إمكانه القيام بذلك بدون خطر وان كونه لم يتخذ هذا الاحتياط وقطع الطريق على الضحية الذي كان له الحق في المرور يجعله قد ارتكب خطأ بتعديل الاتجاه بدون احتياط " مما يكون معه ما أثير في هذه الوسيلة غير مقبول . وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم التعليل أو من عدم الرد الذي يساوي انعدام التعليل ذلك أن العارض طلب من المحكمة ان تمنعه بظروف التخفيف وتجعل العقوبة الحبسية مشمولة بإيقاف التنفيذ نظرا لكبر سنـه ولكرثـة أولادـه، ولكن القرار المطعون فيه لم يرد على طلب الدفع ولم يعلـم عدم تمتـيع العارض بظروف التخفيف . حيث انه بمقتضـى الفصل 146 من القانون الجنائي فـان منـح ظروف التخفيف للمـتهمـين وـعدـم منـحـها لهم موـكـولـا إلىـ السـلـطةـ التـقـيـرـيـةـ للـمـحـكـمـةـ وأنـهـ لاـ تكونـ مـلـزـمـةـ بـتـعـلـيلـ قـرـارـهـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ إـلاـ إـذـاـ هـيـ قـضـتـ بـمـنـعـهـ،ـ إـمـاـ وـأـنـهـ رـفـضـتـهـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ فـإـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـنـ تـقـومـ بـأـيـ تـعـلـيلـ مـاـ تـكـوـنـ مـعـهـ الـوـسـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ .ـ فـيـ شـانـ وـسـيـلـيـ النـقـضـ الثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ مـجـتمـعـيـنـ :ـ الـمـتـخـذـةـ أـوـلـاهـمـاـ مـنـ دـرـكـازـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـ عـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـبـيـنـ الـظـرـوفـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـهـ الـحـادـثـ وـدـونـ اـنـ يـوـضـعـ الـأـخـطـاءـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـ الـمـتـهمـ .ـ وـالـمـتـخـذـةـ ثـانـيـتـهـمـ مـنـ كـوـنـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ حـرـقـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـفـصـلـ 347ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ إـذـ أـنـهـ لـمـ يـبـيـنـ كـيـفـيـةـ الـاستـدـعـاءـ الـمـوجـهـ إـلـىـ الـمـتـرـاجـعـيـنـ وـتـارـيـخـهـ .ـ حـيـثـ أـنـ بـصـرـفـ الـنـظـرـ عـنـ كـوـنـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ أـورـدـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ هـيـ مـوـضـوعـ الـمـتـابـعـةـ فـانـ الـاستـدـعـاءـ فـيـ الطـورـ الـاـسـتـئـنـافـ إـنـمـاـ هـوـ مـجـرـدـ اـسـتـحـضـارـ لـاـ يـخـضـعـ لـشـكـلـيـاتـ وـإـجـرـاءـاتـ مـعـيـنـةـ كـمـاـ هـوـ اـلـشـانـ فـيـ اـلـطـورـ الـاـبـتـدـائـيـ عـلـىـ أـنـ مـاـ اوـجـبـ الـقـانـونـ ذـكـرـهـ بـمـقـضـيـ الـفـقـرـيـنـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ مـنـ الـفـصـلـ 347ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ لـيـعـتـبرـ شـكـلـيـةـ جـوـهـرـيـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـبـطـلـانـ عـنـ الـإـخـلـالـ بـهـاـ عـمـلـاـ بـمـقـضـيـاتـ الـفـصـلـ 352ـ فـيـ فـقـرـتـهـ الـثـانـيـةـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ مـاـ تـكـوـنـ مـعـهـ الـوـسـيـلـاتـ مـعـاـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ .ـ مـنـ اـجـلـهـ :ـ قـضـىـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ الـمـرـفـوعـ مـنـ طـرفـ نـاصـرـ الزـمـوريـ بـنـ الرـغـايـ ضـدـ الـقـرارـ الـصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ بـالـدارـ الـبـيـضاـءـ بـتـارـيـخـ 24ـ نـوـفـمـبرـ 1971ـ تـحـتـ عـدـدـ 308ـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ 1710/70ـ وـبـاـنـ الـمـبـلـغـ 1ـ الـمـوـدـعـ أـصـبـحـ مـلـكاـ لـخـزـيـنـةـ الـدـوـلـةـ .ـ وـ بـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـلـيـ بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـعـنـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ فـيـ قـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ الـكـائـنـ بـسـاحـةـ الـجـوـلـانـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبـةـ مـنـ نـفـسـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ كـانـتـ مـتـرـكـبـةـ مـنـهـمـ خـلـالـ الـمـرـفـعـاتـ بـالـجـلـسـةـ الـعـمـومـيـةـ بـتـارـيـخـ 22ـ مـارـسـ 1979ـ وـهـمـ السـادـةـ رـئـيـسـ اـلـغـرـفـةـ عـبـدـ السـلـامـ الـدـبـيـ وـالـمـسـتـشـارـوـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـحـاجـيـ وـمـحـمـدـ اـمـينـ الصـنـهـاجـيـ وـمـحـمـدـ الـجـaiـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـعـبـودـ بـمـحـضـرـ الـمـحـاـميـ الـعـامـ السـيـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الصـفـارـ الـذـيـ كـانـ يـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاـعـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـ مـحمدـ الـمـريـنيـ